

Distr.
GENERAL

A/49/691
28 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٥٤ من جدول الأعمال

التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد بيتر غوسين (جنوب افريقيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٦/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وبناء على توصيات المكتب، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها ٢ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي والمحالة إليها، وهي البنود ٥٣ إلى ٦٦ و ٧٢ و ١٥٣. وجرى المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات ٣ إلى ١٠، المعقودة من ١٧ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/49/SR.3-10). وجرى مناقشات منظمة لمواضيع محددة وفق النهج المواضيعي المعتمد، وذلك من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر. وجرى النظر في مشاريع قرارات متعلقة بهذه البنود في الجلسات ١٢ إلى ١٦، المعقودة في ٣ و ٤ و ٧ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/49/PV.12). وجرى البت في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات ١٩ إلى ٢٥ المعقودة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/49/PV.19-25).

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٤٥، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي (A/49/502)؛

..../..

301194 301194 94-46972

(ب) رسالة مؤرخة ١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة (A/49/422-S/1994/1086).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/49/L.32

٥ - في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت اندونيسيا وبوتان وبوليفيا وسري لانكا وكولومبيا ونيبال ونيجيريا والهند وهندوراس مشروع قرار عنوانه "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (A/C.1/49/L.32)، الذي انضمت الى مقدميه فيما بعد كوستاريكا أيضا. وقام ممثل الهند بعرض مشروع القرار في الجلسة ١٤ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

٦ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/49/L.32 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٤٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكان التصويت كما يلي^(١):

المؤيدون: اثيوبيا، الأردن، أرمينيا، اكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا غيانا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

..../..

94-46972

المعارضون: إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

(١) أشار وفد جيپوتي فيما بعد الى أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غينيا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أكدت بالإجماع، في دورتها الاستثنائية العاشرة وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، على أهمية كل من التدابير النوعية والكمية في عملية نزع السلاح،

وإذ تدرك أن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على حد سواء وأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا للتطبيقات المدنية،

وإذ تلاحظ مع القلق إمكانية استخدام أوجه التقدم التكنولوجي للأغراض العسكرية، مما قد يؤدي إلى ظهور أسلحة ومنظومات لأسلحة جديدة أكثر تطورا،

وإذ تؤكد اهتمامات المجتمع الدولي بالموضوع والحاجة إلى متابعة دقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي على البيئة الأمنية وعلى عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وإلى توجيه التطورات العلمية والتكنولوجية إلى تحقيق أهداف مفيدة،

وإذ تؤكد أن الاقتراح الوارد في قرارها ٧٧/٤٣ ألف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ لا يمس جهود البحث والتطوير التي يضطلع بها للأغراض السلمية،

وإذ تعرب عن أسفها لأن هيئة نزع السلاح لم تتمكن من التوصل إلى مبادئ توجيهية من مداولاتها بشأن بند جدول أعمالها المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة" ^(٣)،

واقترانها منها بأنه لا يمكن تحقيق عدم انتشار حقيقي إلا عندما يجري نقل التكنولوجيا المتطورة ذات التطبيقات العسكرية وفقا لمعاهدات قانونية مقبولة عالميا ويتم التفاوض بشأنها على مستوى متعدد الأطراف وغير تمييزية،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" ^(٣)، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٦٦/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٢ - توافق تماما على أن تطبيق التكنولوجيا الجديدة لتحقيق تحسن نوعي في منظومات الأسلحة جاء على حساب الجهود الرامية إلى خفض الترسانات العسكرية القائمة وإزالتها ^(٤)؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتابع التطورات العلمية والتكنولوجية وأن يجري تقييما ذا صلة وفقا للمعايير المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ^(٥) وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم بوضع قاعدة بيانات لمؤسسات البحث المعنية والخبراء المعنيين بغية تعزيز الشفافية والتعاون الدولي في مجال تطبيقات التطورات العلمية والتكنولوجية من أجل تنفيذ أهداف نزع السلاح، كالتخلص من الأسلحة وتحويلها والتحقق منها، وغيرها؛

٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى إرسال آرائها وتقييماتها إلى الأمين العام؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي".

- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/49/42).
الفقرة ٦.
- (٣) A/49/502.
- (٤) المرجع نفسه، الفقرة ٧.
- (٥) A/45/568.